



كلية الحقوق الدراسات العليا قسم القانون المدني

إلتزامات المطور العقاري

بحث ضمن متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث

محمد احمد خضر بنى خالد

إشراف الاستاذ الدكتور

حسام الدین محمود محمد حسن

استاذ القانون المدني في كلية الحقوق- جامعة المنصورة

7 . 7 2 0 1 2 2 7

قائمة المحتويات

	and an the stee
ب	قائمة المحتويات
ث	الملخص باللغة العربية
<u> </u>	الملخص باللغة الإنجليزية
,	المقدمة
,	موضوع البحث
۲	أهمية البحث
۲	إشكالية البحث
٣	أسئلة الدراسة
٤	الدر اسات السابقة
٤	منهج الدراسة
٥	خطة الدراسة
٦	المطلب التمهيدي: ماهية عقد بيع المباني على الخريطة
٦	الفرع الأول: تعريف عقد بيع المباني
٩	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد بيع المباني تحت الإنشاء
١٤	المبحث الأول: التزامات المطور العقاري الموضوعية
١٤	المطلب الأول: الالتزام بالبدء والانتهاء من اعمال التشييد.
10	الفرع الأول: القيام بأعمال البناء.
١٧	الفرع الثاني: اللاتزام بالبناء وفق المواصفات المتفق عليها.

۲.	الإلتزام بتسليم الوحدة العقارية لمالكها في الموعد المحدد.
۲.	ية تسلم المشتري للوحدة السكنية في الموعد المحدد.
74	ثر المترتب على اخلال المطور العقاري في تسليم الوحدة
	عد المحدد.
7.7	إلتزامات المطور العقاري القانونية
۲۸	اللتزام بتسليم المشتري عند توقيع العقد بنسخة من نظام
٣٢	الإلتزام بالضمان العشري.
٣٣	ىية إلزام المطور العقاري بالضمان العشري.
٣٤	قف المشرع المُردني والمصري من الضمان العشري.
٣٨	
٣٨	
٣٩	

المراجع.

الملخص

يُرتب عقد البيع عدداً من البائع تتمثل بشكل البائت على البائع تتمثل بشكل أساسي بالتزام البائع بنقل ملكية المبيع، ويُعتبر هذه الالتزام عام تفرضه كافة عقود البيع، إلا أن عقد البيع على الخريطة يرتب التزامات اضافية ينفرد بها عن غيره من العقود، ودون تحقيق

هذه الالتزامات لا يمكن القول بأن البائع قد قام بتنفيذ التزاماته تنفيذاً صحيحاً.

٤.

وقد عملت بعض التشريعات إلى النص صراحةً على مثل هذه الإلتزامات خاصةً الدول التي افردت تشريعاً مستقلاً لهذا النوع من البيوع بينما ذهبت بعض التشريعات اللخرى التي لم تنظم هذا العقد إلى إعمال القواعد العامة والمنظمة لعقد البيع بشكل عام مما ادى إلى ايجاد فراغ تشريعي خاصةً أن الإلتزامات التي اوجدها هذا النوع من البيوع هي التزامات لم يعرفها سابقاً

عقد البيع التقليدي، ومن ثم كان لابد على المشرع تنظيم هذا العقد المستحدث من خلال وضع تشريع خاص يبين احكامه وأهم الإلتزامات المترتبة على اطرافه.

وعليه ستركز هذه الدراسة على بيان أهم الإلتزامات التي يرتبها عقد البيع على الخريطة وبيان مدى تنظيم المشرع لهذه الإلتزامات والنص عليها وإلزام أطراف العقد بها وبيان الأثر المترتب على الاخلال بهذه الإلتزامات.

Abstract

The sales contract entails obligations of the seller, primarily the seller's obligation to transfer the seller's ownership. This obligation is generally imposed by all sales contracts. However, the sales contract on the map entails additional obligations unique to the sale contract on the map, and without the fulfilment of these obligations, the seller cannot be said to have properly executed its obligations.

Some legislation has explicitly provided for such obligations, especially those of States that have created separate legislation for this type of sale, while others that have not regulated this contract have gone to the general rules governing the contract of sale in general, creating a legislative vacuum, especially since the obligations created by this type of sale are previously unknown in the traditional sales contract. and thus the legislator had to regulate the contract introduced through the elaboration of special

legislation outlining its provisions and the most important obligations deriving from its parties.

This study will therefore focus on indicating the most important obligations of the sales contract on the map, the extent to which these obligations are regulated and stipulated by the legislator, the obligation of the contracting parties to them and the impact of the breach of these obligations.

المقدمة

ليس من شك في أن الإلتزامات التي يفرضها عقد البيع على الخريطة واسعة وعديدة وقد يقف البعض عند بعض هذه الإلتزامات على انها ضمانة لمصلحة المشتري وقد ينظر البعض إلى هذه الإلتزامات بنظرة تتسع أو تضيق بحسب النظام القانوني الذي يتبع إليه، إلا أن الوقوف على مختلف النظم القانونية والتشريعات وواقع التطبيق العملي يقود إلى اشتقاق جملة من هذه الإلتزامات التي تتقاسمها العقود فيما بينها وتشكل قاسماً مشتركاً في كافة النظم ومختلف التشريعات وتقسم هذه الإلتزامات إلى التزامات موضوعية والتزامات قانونية.

اولاً: موضوع البحث

يعتبر عقد البيع من العقود اللكثر انتشاراً وشيوعاً في التعاملات الدائرة بين الأفراد وقد سعى المشرع لتنظيم هذا العقد من خلال بيان الأحكام المتعلقة به وبيان الإلتزامات المترتبة على اطرافه إلا أن التطور المستمر في كافة نواحي الحياة استتبعه تطوراً في صور واشكال عقد البيع فظهرت صورة جديدة من صور البيوع تمثلت في عقد البيع على الخريطة، وقد أسهم هذا النوع من البيوع بشكل كبير في اشباع حاجات الافراد الملحة للسكن خاصة في المدن الكبرى حيث يصعب على الافراد بشكل مستقل تأمين حاجاتهم لسكن.

وبما أن هذا العقد يعد صورة جديدة من صور البيوع وعلى خلاف عقد البيع التقليدي فأنه يرتب التزامات إضافية لا نجد لها مقابل في عقد البيع التقليدي فبالإضافة إلى التزام البائع بنقل الملكية فأنه يلتزم ايضاً بأعمال التشييد، كما يلتزم بالضمان العشرى.

كما تُعتبر الإلتزامات التي يفرضها عقد البيع على الخريطة بمثابة ضمانةً وحمايةً المشتري بوصفه مستهلكاً خاصةً وأن المشتري يلجأ إلى مثل هذا النوع من العقود تحت وطأة

١

الحاجة الملحة للسكن فلا يكون أمامه إلا الوثوق بالبائع وعليه فأن أي اخلال من قبل البائع بأي من تلك الإلتزامات سيلحق ضرراً بالمشتري.

ثانياً: أهمية البحث

تُعد ازمة السكن من اهم المسائل التي تواجه الأفراد بل حتى مختلف الدول ذات الكثافة السكانية العالية، وعليه يعد عقد البيع على الخريطة من العقود المهمة والتي اصبح الأفراد يلجؤون اليها لحل ازمه السكن التي تواجههم بل اصبحت الحل الأمثل لتلك الإشكالية، ولكي يقوم هذا العقد بتحقيق الغاية الاسمى منه فأنه يتوجب على البائع العمل على تنفيذ الإلتزامات الناشئة عنه، فتظهر أهمية هذه الدراسة من خلال الآثار التي تنتج عن تنفيذ الإلتزامات المترتبة على هذا النوع من العقود حيث لا يستطيع المشتري الاستئثار بالوحدة السكنية والانتفاع بها إلا من خلال تنفيذ البائع للالتزام المترتب عليه وخاصة الالتزام بتشييد البناء.

والأهمية هذه الإلتزامات المترتبة عن عقد البيع على الخريطة نجد ان معظم التشريعات حرصت على النص صراحة على إلزام أطراف العقد بها وكما عملت على بيان الأثار المترتبة عن الاخلال بتلك الإلتزامات.

ثالثاً: إشكالية البحث

تُعد الإلتزامات الناشئة عن عقد البيع على الخريطة التزامات هامة، كما أن هذه الإلتزامات تفرد بها عقد البيع على الخريطة عن غيره من عقود البيع التقليدية، وأي إخلال بهذه الإلتزامات من شأنه أن يُلحق ضرراً بالمشتري.

وعلى الرغم من أهمية هذه الإلتزامات الناشئة عن مثل هذا النوع من العقود، إلا أننا نجد أن كل من المشرع الأردني والمشرع المصري وعلى خلاف المشرع الفرنسي لم ينظما هذا العقد

بشكل مستقل كما أنهما لم يتطرقا إلى ذكر تلك الإلتزامات واكتفيا بما جاءت به القواعد العامة الواردة في القانون المدني.

وعليه كانت القواعد العامة قاصرة عن شمول تلك الإلتزامات مما أدى إلى وجود فراغ تشريعي من شأنه أن يجعل هذا النوع من البيوع محفوفاً بالمخاطر الأمر الذي قد يدفع بعض المطورين العقاريين إلى استخدام هذا العقد بطريقة تحقق لهم مصالحهم دون الالتفات إلى مصلحة المشتري التي يجب على المشرع أن يراعيها ابتداءً وأن يعمل على ضمانها وهذا لا يكون إلا من خلال التأكيد على البائع بضرورة تنفيذ تلك الإلتزامات.

رابعاً: اسئلة الدراسة

تُثير هذه الدراسة عدد من التساؤلات وأهمها:

_ ما مضمون الإلتزامات التي يفرضها عقد البيع على الخريطة؟

_ ما هو الأساس القانوني الذي تستند اليه هذه الإلتزامات؟

_ما هي الطبيعة القانونية لهذه الإلتزامات؟

_ ماهي الجزاءات المترتبة عن الاخلال بتلك الإلتزامات؟

_ ما مدى شمول القواعد العامة لتلك الإلتز امات؟

خامساً: الدراسات السابقة

1_ ابو الفتوح فريد نصر، نظرات في المسؤولية العقدية للمطور العقاري، ٢٠٢٠.

هدفت هذه الدراسة لبيان الاشكاليات التطبيقية للمسؤولية المدنية للمطور العقاري من حيث تحديد أساسها ونطاقها، والأثر المترتب على قيامها، ولم تتطرق إلى بيان الإلتزام الملقى على عاتق المطور العقاري بتزويد المشتري بالنسخة من الاتحاد الملك، ولم تشير إلى الإلتزام بالضمان العشري الذي يقع على عاتق المطور العقاري، بينما جاءت دراستي هذه فقط لبيان أهم الإلتزامات التي تقع على عاتق المطور العقاري ومنها الإلتزام بالضمان العشري وتزويد المشتري بنسخة من اتحاد الملك.

٢_موزه سالم سويد السعيدي، بيع العقار على الخارطة وفق قوانين دولة الامارات العربية
المتحدة دراسة مقارنة، ٢٠١٨.

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مسالة بيع العقار على الخريطة ومعرفة طبيعة العقد المبرم ومراحل تكوينه وبيان بعض الإلتزامات التي تقع على عاتق المطور العقاري، ولم تشير إلى الإلتزام المترتب على عاتق المطور العقاري بالضمان العشري ولا تزويد المشتري بنسخة من اتحاد الملاك، بينما جاءت دراستي هذه لتسلط الضوء فقط على التزامات المطور العقاري.

سادساً: منهج الدراسة

اتبع الباحث مجموعة من المناهج بغية انجاز هذه الدراسة.

١- المنهج الوصفي التحليلي: وذلك من خلال وصف للمفاهيم ومصطلحات الدراسة بشكل مفصل وبيان مضامين هذه المفاهيم والمصطلحات.

٢- المنهج التحليلي: وذلك من خاال التحليل القانوني للنصوص القانونية في تشريعات دول المقارنة.

٣- المنهج المقارن: من خلال المقارنة ما بين النصوص والتشريعات في التشريع الأردني
والمصري والفرنسي.

سابعاً: خطة الدراسة.

لتحقق هذه الدراسة غايتها سيتم تقسيم هذه الدراسة الى مطلب تمهيدي، ومبحثيين، نبين في المطلب التمهيدي ماهية عقد بيع المباني قيد الإنشاء، ونعرض في المبحث الأول لألتزامات المطور العقاري القانونية المطور العقاري القانونية وعليه ستكون خطة الدراسة كالتالي:

المطلب التمهيدي: ماهية عقد بيع البيع قيد على الخريطة.

المبحث المُول: إلتزامات المطور العقاري الموضوعية.

المبحث الثاني: التزامات المطور العقاري القانونية.

المطلب التمهيدي

ماهية عقد بيع المبانى على الخريطة

يُعد عقد البيع من اكثر العقود شيوعاً في التعاملات واقدمها استعمالاً من قبل الأفراد حيث أن عقد البيع وجد مع وجود المجتمعات فهو العقد الرئيسي بين العقود المسماة والتي نظمها المشرع، إلا أن التطور المستمر في المعاملات التي تتم بين الأفراد رافقه تطور في صور عقود البيع فظهرت عدة صور لهذا العقد منها عقد البيع بالتجربة وعقد البيع بشرط خيار الرؤية وعقد بيع العقار قيد الإنشاء، وعليه يعتبر هذا الأخير عقداً مستحدثاً وصورة جديدة من صور البيوع التي اصبح الأفراد يتجهون نحو التعامل بها، وعلى الرغم من الأهمية التي اصبح يحظى بها عقد البيع على الخريطة، إلا أن معظم التشريعات لم تنظم هذا العقد بالشكل الذي يستحق، وعليه لبيان ماهية هذا العقد سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كالاتى:

الفرع الأول: تعريف عقد بيع المبانى قيد الإنشاء.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد بيع المباني تحت الإنشاء.

الفرع الأول

تعريف عقد بيع المباني قيد الإنشاء

لقد تعدد وتنوعت صور عقد البيع إلى أن ظهرة صورة جديدة من صور البيوع ألا وهو عقد بيع المباني على الخريطة، فيعتبر هذا العقد من العقود المستحدثة في النظام القانوني وهذا يستدعى منا بيان مفهوم هذا العقد في الفقه والتشريع.

اولاً: التعريف الفقهي

لقد تعددت التعريفات الفقهية الخاصة بعقد بيع المبانى تحت الإنشاء، فقد عرفه البعض بأنه: "العقد الذي يتعهد فيه المقاول سواء كان شخص طبيعي أو معنوي بأن يبني على أرض يملكها وبمواده وأدواته وأن ينقل ملكية البناء بعد انجازه مع الأرض إلى المشتري وحسب المواصفات المتفق عليها والفترة الزمنية المتفق عليها مقابل أقساط تدفع حسب التقدم في البناء أو على فترات زمنية "(١)، هذا في حين عرفه البعض الآخر بأنه: "العقد الذى يلتزم بمقتضاه شخص طبيعي أو معنوي بتشييد مباني على أرضه أو أرض يملك حق البناء عليها لحساب المشترى ونقل ملكيتها له وتسليمه إياها حسب المواصفات المتفق عليها خلال مدة زمنية أو في مدة معقولة مقابل أقساط تدفع حسب التقدم في أعمال البناء أو على فترات زمنية محددة"(٢)، وعرف أيضا بأنه: "عقد بيع عقاري محله عقار في طور التشييد يلتزم بمقتضاه البائع بأن يتم تشييده في الأجل المتفق عليه وبالمواصفات المطلوبة وأن ينقل الملكية للمشترى الذي يلتزم بأن يدفع للبائع أثناء التشييد دفعات مخصومة من ثمن المبيع تحدد قيمتها وطريقة وآجال دفعها بالاتفاق"(٣).

١- علاء حسين، عقد بيع المباني تحت الإنشاء، منشورات زين الحقوقية، بيروت، طبعة ٢٠١١، ص ٢٢.

٢- ضمى محمد سعد النعيمي، مفهوم بيع العقار على الخريطة وتكبيفه القانوني، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، س ٢٦، ع ٤٩، يناير ٢٠١٢، ص٢٣٢.

٣- ويس فتحي، المسئولية المدنية والضمانات الخاصة في بيع العقار قبل الإنجاز، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البلدية، الجز ائر، ٢٠٠٠، ص ٢٩. في ذات المعنى ذنون يونس صالح على سليمان، مفهوم عقد بيع العقار على التصميم الهندسي والتكييف القانوني، بحث منشور، مجله جامعه تكريت للحقوق، ٢٠١٦، مج۱،۱۶۱ ص ۲۹۰.

ومن استقراء التعريفات السابقة يمكن القول بأن هناك عناصر أساسية لابد من توافرها حتى يمكن القول بأننا أمام عقد بيع تحت الإنشاء(٤):

اولاً: محل عقد البيع بناء غير موجود وقت التعاقد.

ثانياً: يلتزم البائع بإقامة البناء وفقاً للرسومات الهندسية والمواصفات وفي الأجل المتفق عليه في العقد.

ثالثاً: يلتزم البائع بنقل ملكية البناء للمشتري وتسليمه له في الأجل المحدد في العقد.

رابعاً: يلتزم المشتري بسداد الثمن بالطريقة وفي الأجل المتفق عليه في العقد.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي

يعتبر المشرع الفرنسي السبّاق إلى تنظيم هذا العقد وصاحب الفضل في توضيح احكامه والتي استقت منه فيما بعد كافة التشريعات التي نظمت هذا العقد بشكلٍ مستقل فكان المشرع الفرنسي اول من لفت الانتباه لأهمية هذا العقد بإصداره قانون رقم ٢٠٣٣ والصادر عام ١٩٦٧)، والذي أطلق عليه قانون بيع المباني تحت الإنشاء وضمان عيوب البناء الخفية ويلاحظ على هذا القانون أنه في بداية الأمر لم يتطرق إلى بيان مفهوم هذا العقد بشكل واضح رغم أن احكامه جاءت لتنظيم هذا العقد بشكل خاص مما دفعه فيما بعد وبنفس العام إلى تعريفه في القانون المدني الفرنسي على أن: "بيع العقار القانون المدني الفرنسي على أن: "بيع العقار

^{3 –} مصطفي عبد السيد الجارحي، ملكية الشقق، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي ١٩٧٧، ص ٢٣٨، للمزيد انظر: سمير عبد السيد تناغو، عقد البيع، مكتبة الوفاء القانونية بالإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٣٨، مل ٩٧، ومحمد المرسي زهرة، بيع المباني تحت الإنشاء دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والكويتي، الناشر سيد عبد الله وهبة، القاهرة، ط١، ١٩٨٧، ص ٣٤ وما بعدها.

٥- قانون رقم ٦٧ _٣ لعام ١٩٦٧ وعدل هذا القانون مرات عدة اخرها في قانون رقم ٥ يوليو.

المقرر بناؤه هو الذي يلتزم بموجبه البائع ببنائه أو إقامة عقار خالل مدة يحددها العقد "كما يلاحظ ايضاً أنه قدم توضيحاً لما جاء في هذه المادة وذلك في الفقرة التالية من المادة حيث نصت على أنه "عقد بمقتضاه ينقل البائع فوراً لفائدة المشتري حقوقه على الارض وكذلك ملكيه البناء الموجودة وتنتقل المنجزات المستقلة لفائدة المشتري مقابل ثمن يدفعه على شكل أقساط"، ويلاحظ أيضاً على أن المشرع الفرنسي في هذا تعريف قد اظهر عنصرين رئيسيين لهذا العقد اولهما هو التزام البائع ببناء عقار وثانيهما أن يلتزم ببناء ذلك العقار خالل مده محدده (۱٬۰)، كما عرف المشرع البحريني عقد بيع المباني على الخريطة بأنه" بيع الوحدات العقارية المفرزة قبل انشائها أو اكتمال بناؤها "، ويلاحظ على التعريف السابق بأنه عمل على ابراز الصور التي يرد من خاالها ابرام هذا العقد، حيث ان هذا العقد أما أن يرد على عقار لم يبدأ العمل على انشاؤه أو يرد على عقار تم البدء بإنشائه إلا أنه لم يكتمل بعد (۱٬۰)، كما عرف المشرع الماراتي عقد البيع على الخريطة "بأنه العقد الذي يتم بموجبه منح المشتري حقوقاً عقاريةً على وحدة عقارية مقترحة على مخطط الطبقات او مخطط المجمع «۱٬۰).

الفرع الثانى

الطبيعة القانونية لعقد بيع المباني تحت الإنشاء

لقد أثارت مسألة تحديد الطبيعة القانونية لعقد بيع المباني تحت الإنشاء جدلاً كبيراً بين فقهاء القانون المدني ولهذا اختلفت الآراء الفقهية وتعددت حول بيان طبيعته، فذهب البعض إلى أنه عقد مقاولة، في حين ذهب اخرون إلى أنه وعد بالبيع.

٦- نقلاً عن محمد مرسى زهره، مرجع سابق، ص ١٠.

٧_ المادة ١ فقره ٩ من القانون البحريني رقم ٢٨ لسنه ٢٠١٤ في شأن التطوير العقاري

٨_ المادة ١ من قانون رقم ٣ لسنه ٢٠١٥ في شأن تنظيم القطاع العقاري في اماره ابو ظبي

اولاً: عقد بيع المباني على الخريطة وعقد المقاولة.

لقد عرفت المادة ٧٨٠ من القانون المدني الأردني عقد المقاولة بأنه: "عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء بدل يتعهد به الطرف الأخر "(٩).

وقد يرد عقد المقاولة في اكثر من صورة فقد يقدم رب العمل المواد والادوات اللازمة للبناء ويقدم المقاول فقط خبرته في العمل والانشاء وهنا قد يشابه هذا عقد ادارة الاشخاص على اعتبار أنه يرد على عمل العامل وفي هذه الحالة لا يضمن المقاول سوى العمل فقط وقد يرد في صورة اخرى عندما يقدم المقاول بالإضافة إلى العمل المواد والادوات اللازمة للبناء (۱۰)، كما يتضح لنا أيضاً من استقراء النصوص السابقة الذكر أن عقد المقاولة يتميز عن عقد البيع بشكل علم، فالأول يرد على صنع شيء مستقبلي أو أداء عمل لصالح رب العمل بينما يرد الثاني على نقل ملكية شيء أو حق مالي آخر (۱۱).

ويذهب البعض إلى القول بأن هناك تشابه كبير بين عقد بيع المباني تحت الإنشاء وعقد المقاولة في جوانب كثيرة تظهر بالدرجة الأولى في الهدف من التعاقد في كلا العقدين ، فالبائع

⁹⁻ وقد عرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه عقد الاستصناع، وذلك في المادة رقم (١٢٤) حيث عرفته بأنه "عقد مقاولة مع أهل الصنعة، على أن يعملوا شيئاً، فالعامل صانع، والمشتري مستصنع، والشيء مصنوع"، يراجع في ذلك بحث بعنوان "تحمل تبعة الهالك قبل التسليم في القانون الأردني والفقه الإسلامي" "دراسة مقارنة" للباحث عبد السلام أحمد بني حمد، والمنشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٥٤، عدد (٣)، ٢٠١٨، ص ١٦.

[•] ۱- الجريدان نايف بن جمعان، ٢٠١٤، احكام العقود المدنية دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، ط ١، الرياض، ص ١٧٥

¹¹⁻ خميس خضر، العقود المدنية الكبيرة، البيع والتأمين والإيجار، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة العمود، ١٩٧٩، ص ٢٥، وأنظر: على هادي العبيدي، العقود المسماة، البيع والإيجار وقانون المالكين والمستأجرين وفق آخر التعديلات مع التطبيقات القضائية لمحكمة التمييز الأردنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن الطبعة العاشرة، سنة ٢٠١٦.

في عقد البيع على الخريطة ملتزم أمام المشتري ببناء العقار خلال مدة زمنية محددة ولقاء أجر معين وهو الثمن الذي سيدفعه مقسطاً حسب التقدم في أعمال البناء، والمقاول في عقد المقاولة يلتزم ايضاً ببناء العقار خلال مدة معينة مقابل أجر معلوم (١٣)، فكلا العقدين يرتبا التزاماً ببناء عقار أو صنع شيء مستقبلي خلال مدة محددة متفق عليها في العقد (١٣).

ورغم هذا التشابه بين عقد المقاولة وعقد بيع المباني تحت الإنشاء إلا أن هناك اختلافاً ما بين العقدين، ويمكن لنا حصر أوجه الاختلاف بين عقد المقاولة وعقد بيع المباني تحت الإنشاء فيما يلي:

۱- عقد بيع المباني تحت الإنشاء محله إنشاء العقار ونقل ملكيته بعد تمام بناءه وتسجيله للمشتري، وذلك على خلاف عقد المقاولة الذي يكون محله إنشاء العقار فقط دون نقل ملكيته أو تسجيله(١٤).

Y- يشترط في عقد بيع المباني تحت الإنشاء أن يتم تحديد مدة زمنية يتم خلالها انجاز المشروع ، أي يجب تحديد مدة في العقد لإنهاء البناء وتسليمه للمشتري، هذا في حين أن التزام المقاول هو إنجاز العمل وفقاً للمدة المتفق عليها أو وفقاً لعرف البلد في حالة خلو العقد من المدة التي يجب إتمام البناء خلالها، وهو ما يعنى أن عنصر الزمن ليس جوهرياً في عقد المقاولة (١٥٠).

¹⁷⁻ ريم رفيعة لعور، عقد البيع على التصاميم في القانون الجزائري والقانون الفرنسي، أطروحة دكتوراه، كلية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٩، ص ٣٨.

¹٣ - محمد محمد بدران، عقد الإنشاءات في القانون المصري (دراسة في المشكلات العملية لعقود الاتحاد الدولي للمهندسين والاستشاريين)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٣٢٥.

١٤ محمد سعد خليفة، احكام بيع البناء على الخريطة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥،
ص ٢٨.

١٥– محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص ٤٤

ثانياً: عقد بيع المبانى على الخريطة ووعد البيع

ويقصد بالوعد بالتعاقد: "اتفاق يعد بموجبه أحد المتعاقدين أو كلاهما بإبرام عقد بينهما مستقبلي ضمن المدة المتفق عليها"(١٦)

ومن هذه التعريف نجد أن الوعد بالتعاقد عقد صحيح وكامل باقتران الإيجاب بالقبول، إلا أن وظيفته تكون تمهيداً للعقد النهائي الذي سيبرم بين المتعاقدين مستقبلاً إذا أظهر الموعود له رغبته في التعاقد ضمن المدة المتفق عليها دون الحاجة إلى تدخل إرادة الواعد من جديد.

وناحظ من هذا التعريف بأن هناك تشابهًا كبير ما بين عقد المباني على الخريطة والوعد بالبيع ومع ذلك لا يمكننا أن نقول بأن عقد بيع المباني قيد الإنشاء هو وعد بالبيع لوجود عدة فروقات واهمها.

1_ يعد عقد بيع المباني قيد الإنشاء عقداً تاماً حيث ينشأ فور ابرامه التزامات متبادلة في ذمة كل من البائع والمشتري فيلتزم البائع بالبناء ونقل الملكية عند الانتهاء من البناء ويلتزم المشتري بدفع الثمن على شكل دفعات وهذا على عكس الوعد بالبيع حيث يرتب التزام فقط في ذمة الواعد عندما يبدي الموعود له رغبه في التعاقد وإذا لم يبدي الموعود له رغبته فأن الوعد بالبيع بسقط(١٧).

١٦ عبد الفتاح عبد الباقي، محاضرات في العقود - الجزء الثاني - عقد البيع، دار الفكر العربي بالقاهرة،
بدون سنة نشر، ص٣.

۱۷ – موزه سوید سالم السعیدي، مرجع سابق، ص ۶۲. انظر قرار محکمة التمییز الأردنیة رقم ۱۷۵۶ لسنة ۲۰۲۲ هیئة خماسي تاریخ الفصل ۲۰۲۷/۱۱/۲۷، منشورات قسطاس.

 Y_{-} في الوعد بالبيع نجد أن البائع الواعد قد استنفذ فيه التعبير عن ارادته بشكل نهائي من شأنه التقيد بعقد البيع المحتمل وعندها لا يبقى لإبرامه إلا أن يبدي المشتري رغبته بالتعاقد ($^{(1)}$ بينما يكون المشتري في عقد بيع المباني قيد الإنشاء قد قبل بالتعاقد ابتداء ولا يستطيع اي من اطراف العقد الرجوع عنه بإرادته المنفردة ويدل على ذلك إلتزامه من لحظة ابرام العقد بدفع الاقساط ولولا أنه لم يبدي رغبته لما إلتزم بدفع الأقساط ($^{(1)}$)، فإرادة الطرفين منذ لحظه انعقاد العقد قد انصرفت إلى ترتيب أثاره وإلى إلتزام الاطراف فيه ($^{(1)}$).

حقد بيع المباني قيد الإنشاء لا يرد إلا على بناء لم ينشأ بعد أو ما زال في قيد الإنشاء وهذا
على عكس الوعد بالبيع فأنه يرد على بناء منجز أو تام.

٤_ الوعد بالبيع بالغالب يكون ملزم لجانب واحد إما البائع وإما المشتري بينما في عقد بيع
المبانى قيد الإنشاء يكون ملزماً لطرفيه

١٨- صلاح الدين زكي، تكون الرابطة العقدية ما بين الغائبين، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٣، ص

١٩ – علاء حسين، مرجع سابق، ص ٤٧.

٢٠ رمضان ابو السعود شرح العقود المسماة في عقد البيع والمقايضة، دار المطبوعات الجامعية، مصر،
٢٠٠٠، ص ١٤٩.

المبحث الأول

إلتزامات المطور العقارى الموضوعية

يُعتبر عقد البيع على الخريطة من العقود المستحدثة وصورة جديدة من صور البيوع وعليه فأنه يرتب على المطور العقاري^(٢١) عدد من الإلتزامات الموضوعية التي تشكل بمجموعها ضمانة لمشتري العقار قيد الأنشاء، ولبيان طبيعة تلك الإلتزامات سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، على النحو التالي: المطلب الأول: الإلتزام بالبدء والانتهاء من اعمال التشييد، والمطلب الثاني: الإلتزام بتسليم الوحدة العقارية لمالكها في الموعد المحدد.

المطلب الأول: الإلتزام بالبدء والانتهاء من اعمال التشييد.

يُعد الشروع بأعمال التشييد والبناء التزاماً ملقاً على عاتق المطور العقاري بل يعد الالتزام بالبناء والتشييد الأساس الذي ترتكز عليه العملية التعاقدية في عقد بيع المباني قيد الأنشاء (٢٢)، فإلزام المطور العقاري بالبناء هو ما يميز عقد بيع العقار قيد الأنشاء عن غيره من العقود المشابهة له حيث اساس هذا العقد يتمحور حول بناء لم يتم انشائه بعد أو تم في جزء منه أما أذا كان التعاقد يحوم حول بناء تم الانتهاء من إنشائه مسبقاً فنكون عندها بصدد بيع عقار

⁽٢١) ويعرف المطور العقاري على أنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يبادر بعمليات بناء مشاريع جديدة أو ترميم أو اعادة تأهيل أو تجديد او اعادة هيكلة او تدعيم بنايات تتطلب احد هذه التدخلات أو تهيئة أو تأهيل السكنات بقصد بيعها او تأجيرها _نصر ابو الفتوح فريد نظرات في المسؤولية العقدية للمطور العقاري دراسة في اطار تشريعات دولة الامارات العربية المتحدة، بحث منشور، عدد ٣٥، الجزء الأول، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ٢٠٢٠، ص ٢٠٨٠.

⁽۲) احمد محمود محمد ابو دان، عقد بيع العقار على الخارطة دراسة تحليلية مقارنه، رسالة ماجستير، جامعة النازهر غزة، ۲۰۲۲، ص١٠٥.

يخضع في احكامه للقواعد العامة التي تحكم البيوع بشكل عام (٢٣) وعليه لتوضيح هذا المطلب سيتم تقسيمه إلى فرعين نتحدث في الفرع الأول منه عن القيام بأعمال بالبناء ونتحدث في الفرع الثاني منه عن الالتزام بالبناء وفق الموصفات المتفق عليها.

الفرع الأول: القيام بأعمال البناء.

أذا انتهى المطور العقاري من اعمال التراخيص والحصول على الترخيص اللازم لمباشرة العمل وانتقل بعد ذلك إلى الاعلان عن المشروع وبدأ الاقبال على المشروع بالنسق الذي احاط بالإعلان والذي التزم فيه بالأعلام والتبصير عن سائر البيانات والجوانب التفصيلية اللازمة والمتعلقة بالمشروع فأن اولى انفاذ التزامه وبحسن نية يقتضى البدء بأعمال التشبيد والبناء وفق البرنامج الزمني الذي وافقت علية الجهات المختصة والتي رخصت المشروع لهذه الغاية حيث قد يكون هو صاحب العمل الذي يقوم بالأعمال الميدانية بصفته مالكا للمشروع ومقاولاً في آن واحد، وقد يعمد إلى ابرام العقود مع المقاولين ليتولوا هم بأنفسهم اعمال البناء والتشبيد وذلك وفق جدول وبرنامج زمني لكي ينتهي من المشروع في الآجال والمدد المحددة، وفي كلتا الحالتين سواء كان هو المكلف بهذا الاعمال أو أنه استعان بالمطورين العقارييين أو بالمقاولين ضمن عقود التشييد والبناء والتي اشرنا اليها سابقاً في الاطار القانون الذي تفرغ فيه هذه العقود فأن البدء بأعمال التشييد والبناء واجب والتزام ملقاً على عاتق المطور العقاري (٢٠٠)، هذه العقود فأن البدء بأعمال التشييد والبناء واجب والتزام ملقاً على عاتق المطور العقاري (٢٠٠)،

⁽۱) عياشي شعبان، عقد بيع العقار بناءً على التصاميم دراسة مقارنه بين القانون الجزائر والفرنسي، رسالة دكتوراه، جامعه منتوري قسنطينة، كليه الحقوق ۲۰۱۱، ص١٦٣.

⁽٢) زهرة، محمد المرسي زهرة، بيع المباني تحت الإنشاء، دراسة مقارنة في القانون المصري والكويتي والفرنسي، جامعة الكويت، ط١، ١٩٨٩، ص ١٩٠.

قانون الملكية العقارية ولا القانون المدني قد تضمن الحديث عن هذا الالتزام بالإشارة الصريحة (۱)، وهذا خلافاً ما جاءت به بعض التشريعات التي نظمت هذا العقد بشكل مستقل في قوانينها (۲) ومنها المشرع الفرنسي الذي نص صراحة على هذا الالتزام عندما عرف هذا العقد في المادة ١٦٠١ من القانون المدني الفرنسي بقوله" بيع العقار المقرر بناءه وهو الذي يلتزم بموجبه البائع ببناء أو إقامة عقار خلال مدة يحددها العقد"، بيد أن العقود الخاصة بتنظيم عقد المقاولة الموحد والمعتمد في الأردن يُشير إلى الإلتزامات الملقاة على عاتق المقاول والتي يجب من خلالها اعتماد البرنامج الزمني المعد في تتفيذ المشروع والسير بالتنفيذ وبحسن نية وفق اللصول المتبعة وبالتالي لا يمكن الفصل بين هذا الالتزام بصفة عامة وبين النظام القانوني الذي يحكم هذا العقد بصفة خاصة باعتبار انهما يكمل احدهما الآخر إذ في كلتا الحالتين نجد أن المحصلة تنتهي إلى أن المالك أو المشتري يتابع عن كثب إلى هذه الآلية التي بدأ من خلالها المصلة تنتهي إلى أن المالك أو المشتري يتابع عن كثب إلى هذه الآلية التي بدأ من خلالها المشروع والتي يأمل أن ينتهي المشروع في الموحد المحدد وفق العقد المتفق علية.

وقد يلجأ المطور العقاري في بعض اللحيان إلى تنفيذ مشاريع الوحدات العقارية قيد الأنشاء إلى الستعانة بخدمات المقاولين المختصين بأعمال الأنشاء (٣) وتذهب بعض التشريعات اللى الزام المطور العقارى بذلك(١).

⁽١) تطرق قانون الملكية العقارية الأردني على ذكر مثل هذا النوع من العقود في المادة ١٢٨ و ١٢٩ دون أن يذكر فيها التزامات البائع.

⁽٢) نص المشرع البحريني صراحةً على التزام البائع بالبناء بقوله "يلتزم المطور بتنفيذ مشروع البيع على الخريطة طبقا للتصاميم الهندسية".

⁽٣) عبد الاله احمد خلف المشهداني، احكام عقود بيع العقارات تحت الانشاء دراسة في القانون العراقي والقانون المقارن، رسالة ماجستير كليه الحقوق جامعه المنصورة، ٢٠٢٠، ص٣٩.

الفرع الثاني: الالتزام بالبناء وفق المواصفات المتفق عليها.

يجدر الإشارة إلى أنه لا يكفي إلزام البائع أو المطور العقاري بالبناء وانما يلتزم بإقامة البناء بحسب ما تم الاتفاق عليه وبالمواصفات المحددة بالعقد فيجب على المطور العقاري أن يلتزم بمساحة البناء المحددة في المخططات الهندسية ورخصة البناء والالتزام بكافة المسائل التي تم الاتفاق عليها ابتداءً(٢).

فيعد التزام المطور العقاري بتنفيذ المبنى بصورة مطابقة لما تم الاتفاق علية التزاماً عاماً في المبيع مهما كانت صفة اطرافه سواء كانوا من المهنيين أو كانوا من المشخاص العاديين (٣)و عليه لا يكفي قيام المطور العقاري بعملية البناء كي ينفذ التزامه بل لابد أن يكون ايضاً البناء مطابقاً للمواصفات والشروط التي تم مناقشتها مع المشتري وأن تكون مطابقة لقواعد واصول البناء والتعمير المتفق عليها في الدولة والتصاميم المعتمدة مسبقاً من قبل المهندس المعماري(٤).

وتتحقق المطابقة في بيع المباني قيد الأنشاء عندما يلتزم المطور العقاري بالبناء وفقاً للتصاميم والرسوم الهندسية المتفق تنفيذها^(٥)، إذ يتوجب على البائع الالتزام بكافة التعهدات التي

⁽١) نصت المادة ١٦ من قانون الترقية العقارية الجزائري على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يبادر بمشروع عقاري معد للبيع أو الايجار ملزم بالاستعانة بخدمات مقاول مؤهل قانونيا حسب اهميه المشروع العقاري.

⁽٢) ايمان بوستة، النظام القانوني للترقية العقارية، ط١، دار الهدى، الجزائر، ، ٢٠٠١، ص ٩٤.

⁽٢) محمد يوسف الزعبي، العقود المساه، شرح عقد البيع في القانون الأردني، ط١، المكتبة الوطنية عمان، ٩٩٩، ص ٣١٨.

⁽٣) مريم ايناس مرجان، التزامات البائع والمشتري على عقد بيع عقار على التصاميم، رسالة ماجستير، جامعه عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، ص ٥٥.

⁽٤) سمير عبد السميع تناغو، عقد البيع، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٢٣.

تضمنها العقد والوثائق التي اشتمل عليها(۱)، فالتزام المطور العقاري في عقد بيع المباني قيد المأنشاء هو التزام بتحقيق نتيجة وليس بذل عناية (۱)، فمالك المشروع يسأل عن عدم اكتمال البناء مهما كان السبب في عدم التنفيذ ولا يمكنه التعذر ببذل العناية اللازمة و لا يستطيع دفع مسؤوليته عن عدم التنفيذ إلا بأثبات السبب الأجنبي (القوة القاهرة) كأن تغمر مياه المطار الأرض المخصصة لتنفيذ البناء عليها(۱)، فالبائع ملزم بإنجاز جميع اعمال البناء وفقاً لما تم الاتفاق عليه متضمناً كافة التجهيزات الضرورية التي من شأنها أن تجعل البناء صالحاً للاستخدام في الغرض والغاية المعد لها(٤).

كما يُعد التزام المطور العقاري بالمطابقة مكملاً لالتزامه بالبناء بيد أن معظم التشريعات العربية لم تنص صراحةً على مثل هذا الالتزام في تشريعاتها المنظمة لبيع المباني قيد الأنشاء (٥)، إلا أنه وبالرجوع إلى بعض القوانين الخاصة نجد أنها إشارة في مضمون نصوصها إلى مثل هذا الالتزام فنجد المشرع الأردني أشار إلى مضمون هذا الالتزام في المادة الرابعة من قانون حماية المستهلك بقوله " يلتزم المزود بما يلي أ_ التأكد من الجودة المعلن عنها للسلع أو الخدمات التي يتعامل بها وصلاحيتها للاستعمال أو الاستهلاك وفقا لما اعدت له، ب_ التأكد من مطابقه السلع أو

^(°) نوى عقيلة، النظام القانوني لعقد البيع بناء على التصاميم في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، بن عكنون، الجزائر، ٢٠٠٣، ص ٨٩.

⁽١) سعيد، مبارك طه، الموجز في العقود المسماة البيع الايجار المقاولة، العاتق لصناعه الكتاب القاهرة، ص ٤٢٠.

⁽٢) حمد لبيب شنب، شرح احكام عقد المقاولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص٨٥.

⁽٣) احمد ابراهيم حسين الحياري، حماية المشتري في بيع بناء تحت الانشاء دراسة مقارنة في القانون الفرنسي و القانون الأردني جامعة الكويت مجلد ٣٣ العدد ٦٤، ص ٢٧٦ .

⁽٤) ممدوح محمد علي مبروك، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك دراسة تحليله، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٦.

الخدمات التي يتعامل بها للخصائص المعلن عنها وتحقيق تلك السلعة والخدمات للنتائج المصرح بها للمستهلك"، والذي يمكن اعماله لتأكيد هذا الالتزام في بيع الوحدات السكنية قيد الأنشاء على اعتبار أنا البائع يقدم من خلال هذا العقد سلعة أو خدمة متمثلة في البناء المناسب(١).

وإذا ما التزم المطور العقاري بالمواصفات والشروط الواردة في العقد اثناء قيامه بالبناء عندها لن يكون هناك مطابقة مما تنهض معه المسؤولية العقدية لمخالفته الشروط والمواصفات الواردة في العقد^(۲) فعدم التزام المطور العقاري بتسليم الوحدة السكنية مطابقة للنموذج الهندسي مؤداه المأخلال بالمطابقة بالمقاييس والمواصفات (۳).

والجدير بالذكر أن القوانين المتخصصة لم تنص صراحةً على اي اجراء قانوني يتخذ في حال اخفق مالك المشروع من مباشرة اعمال التشييد والبناء وبالنظر إلى الاهمية التي تحظى بها هذه العقود فأن المشرع الأردني مدعوا وعلى غرارة القانون المصري في ايجاد نص خاص يتضمن الزام المطور العقاري في حال أنه اخفق في المرحلة الاولى من مراحل اعمال التشييد والبناء ولم يلتزم بالتشييد وفقا للمواصفات والشروط المتفق عليها فأن هذا الامر ملزم إلى اتخاذ اجراء قانوني بحقة قد يمتد إلى فرض جزاءات مالية وما شابه بغيت السير بالمشروع اعمالاً وانفاذاً لمبدأ حسن النية وحمايةً للمستثمرين من المبتاعين لهذه العقارات قيد الأنشاء وتحقيق الغاية المرجوة من العقود التي اقبلوا عليها.

⁽۱) انظر الغندور، ياسر امام الغندور، يتقرر الالتزام بضمان المطابقة في القانون الفرنسي بموجب قانون الاستهاك الفرنسي رقم ٩٣_٩٤_ الصادر في ١٩٩٣ والمعدل بقانون ٢٠٠٥، مرجع سابق، ص ١٠٦.

⁽٢) ويس فتحي، المسؤولية المدنية والضمانات الخاصة في بيع العقار قبل الانجاز دراسة تحليلية ومقارنة في التشريع الجزائري والفرنسي، رسالة ماجستير، جامعه البليدة، ٢٠٠٠، ص ٨١.

⁽٣) محمد إبر اهيم بنداري، الالتزام بالتسليم في عقد البيع، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٣، ص ٢٠.

المطلب الثاني: الإلتزام بتسليم الوحدة العقارية لمالكها في الموعد المحدد.

يُعتبر الإلتزام بتسليم الوحدة السكنية في موعدها المحدد والمتفق عليه ابتداءً في العقد من اهم الإلتزامات التي تقع على عاتق المطور العقاري^(۱)، فيشكل الموعد الذي سيتسلم به المشتري الوحدة السكنية أهمية كبرى، فلا يستطيع المشتري الانتفاع بالوحدة العقارية إلا من تاريخ تسلمها وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كالتالي، الفرع الأول: أهمية تسلم المشتري للوحدة السكنية في الموعد المحدد، والفرع الثاني: الأثر المترتب على اخلال المطور العقاري في تسليم الوحدة السكنية في الموعد المحدد.

الفرع الأول: أهمية تسلم المشتري للوحدة السكنية في الموعد المحدد.

يعد تسليم الوحدة العقارية لمالكها في الأجل المحدد الهدف الذي يسعى اليه المشتري في الدرجة الاولى والغاية الرئيسة وراء الاقبال على بعض المطورين العقارين دون غيرهم، إذ أن السمعة التجارية التي يحظى بها بعض المطورين تعد في حد ذاتها قيمة نوعية ومالية منتجة في عالم الاستثمار وفي البيئة الاستثمارية في القطاع العقاري، ونضرب مثلاً لذلك شركة داماك العقارية وشركة اعمار العقارية على مستوى المنطقة العربية ومنطقة الخليج ويمكن اضافة البها شركة النخيل وغيرها مثل تلك الشركات العملاقة، وإذا ما عدنا إلى جمهورية مصر العربية نذكر على سبيل المثال لا الحصر المطور العقاري لمدينة العلمين ومدينة الرحاب وستة اكتوبر ومشروع الاشجار في مدينة ستة اكتوبر وغيرها من المشروعات العقارية التي اقدمت عليها الشركات لها قيمة نوعية بالسمعة التجارية جعلت من المستثمرين داخل الدولة وخارجها وجهتهم

١_ جاءت محكمة النقض المصرية مؤكدة على أهمية الالتزام بالتسليم في حكم لها حيث قضت بأن "الالتزام بتسليم المبيع يعد من الالتزامات الرئيسية التي تقع على عاتق البائع ولو لم ينص عليه في العقد" نقض مدني رقم
١٠٠ لسنة ٤٩ قضائية، جلسة ٣/٣/٢٦.

الرئيسة في الاقبال على هؤلاء المطورين للاستثمار في هذه المشروعات والابتياع فيها لما تحظى به هذه الشركات من سمعة مرموقة ومكانة تتجسد بالدرجة الأولى بالوفاء بالتزاماتها التعاقدية في احترام البرامج الزمنية المعدة للتطوير العقاري، وبالتالي يُعتبر الالتزام بتسليم الوحدة العقارية في الموعد المحدد أهم الإلتزامات الملقاة على عاتق المطور العقاري، فيقع على عاتق المطور العقاري بعد الانتهاء من البناء ومطابقته الالتزام بتسليم الوحدة السكنية للمشتري خلال المدة المتفق عليها ابتداء حتى يتمكن المشتري من الانتفاع بها(۱).

وتظهر أهميه الالتزام بالتسليم في أن المشتري يصبح من لحظة استامه الوحدة العقارية قادراً على الانتفاع بها ويكون بذلك قد حقق الغاية الرئيسة من التعاقد على شراء تلك الوحدة العقارية قيد الأنشاء كما يعتبر التسليم في عقود البيع على الخارطة ذو أهمية خاصة كون أن المشتري لا يستطيع التأكد من مواصفات المبيع بشكل دقيق إلا عند تسلم البناء وهو الوقت الذي يستحق فيه المطور العقاري باقي الثمن وهذا يعد من أهم الآثار التي تترتب على تسلم الوحدة السكنية (۲)، كما تظهر أهمية تحديد الوقت الذي سيتسلم فيه المشتري الوحدة العقارية في بيان الوقت الذي سيتحمل فيه البائع المسؤولية عن تأخره في تنفيذ إلتزاماته، فإذا حان الموعد المقرر لتسليم العقار للمشتري ولم يقم البائع بتسليمه اعتبر البائع مخل في تنفيذ إلتزاماته وعندها يمكن الرجوع عليه بالتعويض (۳).

-

⁽۱) مریم ایناس مرجان، مرجع سابق، ص٥٦.

⁽۲) اسامه طرافي طارق تيتان، رسالة ماجستير جامعة اكلي محند والحاج، البويره، الجزائر، ۲۰۲۰، ص ۳۱.

⁽٣) محمد محمد قطب مسعد، احكام عقد البيع على الخريطة، بحث منشور، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، المجلد ٦، العدد١، ٢٠٢٠، ص٦٥.

ويتمثل التسليم متى صارت الوحدة السكنية تحت تصرف المشتري دون عائق وهو ما يسمى بالتسليم الفعلي (۱) أو التسليم من خال التخلي ويكون ذلك بتسليم مفاتيح الوحدة السكنية إلى المشتري ووضعها تحت تصرفه $(^{(1)})$ ، وبالتالي يمكن تعريف التسليم بأنه: "وضع المبيع تحت تصرف المشتري $(^{(7)})$.

ويجب على البائع عند وضعه الوحدة السكنية تحت تصرف المشتري اعذاره بذلك، وعليه نجد أن التسليم في عقد بيع الوحدات السكنية قيد الأنشاء ينطوي على جانبين يتمثل الجانب الأول في وضع الوحدة السكنية تحت يد المشتري لكي ينتفع بها ودون أي معوقات والجانب اللخر يتمثل في ضرورة اعلام البائع للمشتري بوضعه الوحدة السكنية تحت تصرفه (أ)، ويشمل اللتزام بتسلم الوحدة العقارية المالتزام بتسليم ملحقاتها وما تشتمل عليه من خدمات تم الإشارة اليها عند التعاقد(٥)، كما ويجب على المطور العقاري أن يقوم بتسليم الوحدة العقارية للمشتري

(٣) نصت المادة (٤٣٥) من القانون المدني المصري على أنه: "١- يكون التسليم بوضع المبيع تحت التصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يستولي عليه استلام ماديا ما دام البائع اعلمه بذلك ويحصل هذا التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع ٢_ يجوز أن يتم التسليم بمجرد تراضي المتعاقدين أذا كان المبيع في حيازة المشتري قبل البيع أو كان الباع قد استوفى المبيع في حياته بعد البيع بسبب اخر غير الملكية".

⁽٢) احمد خليفه المشهداني، مرجع سابق، ص٤.

⁽٤) نصر ابو الفتوح فريد، نظريات في المسؤولية العقدية للمطور العقاري دراسة في اطار تشريعات دوله المارات العربية المتحدة، بحث منشور في مجله كليه الشريعة والقانون بطنطا، جامعه الازهر، العدد ٣٥ الجزء الأول، ٢٠٢٠، ص ٥٧٥.

^(°) رمضان ابو السعود، الموجز في شرح العقود المسماة عقود البيع والمقايضة والتامين، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٤، ص ٢٠٢. نصت المادة ٤٣٢ من القانون المدني المصري على أنه: "يشمل التسليم

في الموعد المحدد والآجال المحددة في العقد والمتفق عليها ابتداء في العقد التمهيدي (١)، والقاعدة العامة في تسليم الوحدة السكنية هو أن يتم وفقاً للميعاد المتفق عليه بين الأطراف في العقد بحيث يجب على طرفي العقد أن يحددا موعداً لتسليم الوحدة العقارية (٢) فإذا لم يتفق المتعاقدان على موعد معين للتسليم فالواجب عندها أن يتم التسليم بمجرد الانتهاء من اعمال البناء وإنجاز المشروع (٣) وإلا يتم اعمال العرف وطبيعة هذه الوحدات السكنية المبيعة (٤).

الفرع الثاني: الأثر المترتب على اخلال المطور العقاري في تسليم الوحدة السكنية في الموعد المحدد.

ذهبت اغلب التشريعات المنظمة لعقد البيع على الخريطة إلى إلزام المطورين العقاريين بضرورة تسليم الوحدة العقارية أو الوحدة السكنية للمشتري وان لا يمتنع عن ذلك عند اكتمال بنائها ورتبت جزاءات على الأخلال بهذا الالتزام (٥) فنجد أن المشرع الفرنسي اشترط ذكر موعد

وملحقات الشيء المبيع وكل ما عد بصفه دائمة الاستعمال هذا الشيء وذلك طبقا لما تقتضي به طبيعة الاشياء وعرف الجهة وقصد المتعاقدين"، وفي ذات المعنى نصت المادة ٤٩٠ من القانون المدني الأردني.

⁽١) ويس فتحي، مرجع سابق، ص ٨٥.

⁽۲) علي بن علي، عقد البيع على التصاميم في ظل القانون رقم ۰٤,۱۱، رسالة ماجستير، كليه الحقوق جامعه محمد بوقره بومرداس، الجزائر، ۲۰۱۵، ص ۸٤.

⁽٣) محمد المنجي، عقد البيع الابتدائي وجريمة البيع لأكثر من واحد في مجال الإسكان، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص ١٥٣.

⁽٤) شرف مصطفى محمد حسين، إلتزامات البائع في التعاقد كوسائل الاتصال الحديثة في ظل احكام القانون المدني والفقه الإسلامي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٢٨٠.

⁽٥) نصت المادة (٧) من فقره الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم السجل العقاري المبدئي في اماره دبي على أنه: "لما يجوز للمطور الرئيسي أو الفرعي عند اكتمال المشروع العقاري وحصوله على شهادات الانجاز من الجهات المختصة الامتناع عن تسليم أو تسجيل الوحدة العقارية باسم المشتري في السجل العقاري طالما أن المشتري قد اوفى بكامل إلتزاماته التعاقدية حتى ولو ترتب للمطور في ذمه المشتري اي إلتزامات ماليه اخرى غير ناشئة عن عقد بيع الوحدة العقارية"، وبنفس المعنى نصت المادة (٣١) بفقرتها ب من قانون تنظيم القطاع

معين في العقد لتسليم الوحدة العقارية ورتب البطلان في حال تخلف ذلك (١)، إلما أن السؤال المطروح يبقى كيف تناول القانون الأردني والقانون المصري هذا المعطى وما هي الأثار التي ترتبت على الاخلال بالتسليم الوحدة العقارية في الآجال المحددة؟

بالرجوع إلى القانون المصري نجد المادة الخامسة (٢) والتي الزمة المطور العقاري العمل على تسليم الوحدة العقارية المبيعة إلى العميل في الموعد المتفق علية في العقد المبرم شريطة التزام جهة الولاية بشروط التعاقد واستصدار التراخيص طبقا للقوانين المنظمة، إلا أن القانون هنا في هذا السياق جاء بإطار تنظيمي يمهد للإجراءات المتخذة حينما يخفق المطور العقاري أو يتأخر في تسليم الوحدة العقارية إلى العميل في الموعد المتفق علية في العقد المبرم بينهما، وبهذا اللإطار نميز بين الحالة التي يكون فيها العميل قد التزم بكافة بنود العقد مع المطور العقاري وبين والتزم بسداد الأقساط المستحقة علية في المواعيد المحددة طبقا للعقد مع المطور العقاري وبين الحالة التي يكون فيها هذا الاخير قد اخفق بالالتزام أو بالوفاء بالإلتزامات التعاقدية مع المطور

العقاري البحريني على أنه: " يلتزم المطور بعد انجاز الوحدة العقارية القيام بجميع الاعمال التي من شانها تسجيل الوحدة العقارية بالمستري وتسليمه كافه الشهادات والوثائق المتعلقة بالوحدة العقارية واللجزاء المشتركة وادله تشغيل الأجهزة والتركيبات المقررة لتلك الأجهزة".

⁽۱) نصت المادة (11_261_.) من قانون البناء والسكن الفرنسي على أنه: "يجب أن يبرم العقد بموجب سند رسميوقت التسليمويؤدي عدم الامتثال لهذه المادة بطلان العقد"، نقلاً عن احمد محمود محمد ابودان، مرجع سابق، ص١١٢. وبذات المعنى نصت المادة (٣٢) من القرار رقم ٢لسنة ٢٠١٨ بشأن تراخيص مشاريع التطوير العقاري.

⁽۲) المادة (٥) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ نصت على. ١_ يمنح المطور ١٢ شهرا للالتزام بتسليم الوحدة طبقا للتاريخ المحدد بالعقد ٢_أذا تجاوزت مده التأخير عن ١٢ شهرا ترحل الاقساط المستحقة لحين الاستلام بذات المدة بعد الانتهاء من الاقساط المتبقية ٣_ في حال تجاوز مده التأخير عن ٢٤ شهر يكون من حق العميل الاختيار بين استمرار البند السابق لحين الاستلام أو استرداد ما تم سداده في خلال مده ثلاث أشهر من الطلب ويسري حكم هذا المادة على كافة المشروعات بما في ذلك المشروعات الجاري تتفيذها قبل صدور هذه الضوابط.

العقاري ففي الحالة الأولى تجد أن القانون يذهب باتجاه منح المطور العقاري اثنا عشر شهراً للالتزام بتسليم الوحدة العقارية طبقا للتاريخ المحدد في العقد ،ويعطف القانون على هذا اللجراء في حال تجاوزت مدة التأخير عن اثني عشر شهراً فترحل الاقساط المستحقة لحين الاستاام بذات المدة بعد الانتهاء من الاقساط المتبقية، وفي هذا السياق يذهب القانون إلى إيجاد فراغ للمدة لكنة يحكمها في مرحلة للحقة بالقول بأنه أذا تجاوزت مدة التأخير عن ٢٤ شهر فيكون من حق العميل اللختيار ما بين الاستمرار لحين الاستئام أو استرداد ما تم سداده في خلال مدة ثلاثة اشهر من الطلب واعتبار هذا الحكم ساري على كافة المشروعات بما في ذلك المشروعات الجاري تنفيذها حتى قبل صدور القرار الوزاري الضابط لهذه المسالة.

والجدير بالذكر أن هذا المعطى الذي اتخذه القرار في هذا السياق ينحى منحاً سلبياً كونه لا يُعتبر هذا العقد ابتداء هو عقد بيع نهائي، وإنما المكانية الاسترداد توحي بأن حق الفسخ مقرون بغيار العميل في اللجوء الية من عدمه وهذا مدعاة إلى عدم استقرار مثل هذه العقود على ارض الواقع، فقيام العميل بالانتظار ٢٤ شهر بحد ذاته هو اضرار واسع بالعميل ومن شأنه أن يرتب عدم استقرار السوق العقاري ثم ترك اللمر بين الخيار للعميل بين الاستمرار من عدمه ايضاً يعتبر اجراء أسوأ في الاضرار بالعميل من ذات القرار الذي يمكنه من انتظار ٢٤ شهر، إذ أن الاستمرار ٢٤ شهر أو لمدة قد تجهل حدودها ولا يعرف مداها ولا يمكن الجزم بشأنها وقد تمتد إلى مدد طويلة جدا قد تقوق اللجل التعاقدي اللصلي الذي نشأ العقد على اساسه وبالتالي يعود العميل في هذه الحالة إلى خيار الاسترداد وبالتالي لم يعد هنالك اي مصلحة للعميل في البقاء في هذا العقد طالما أنه لن يتمكن من الاستثنار بالوحدة العقارية، إلا أن الاسترداد بحد ذاته هو الضرر المحدق الذي لحق بالعميل فقيمة الوحدة العقارية على فرض أن المدة للأقساط امتدت إلى خمس سنوات عند الشراء ليست هي ذاتها قيمة الوحدة العقارية عند الاسترداد، فبالتالي لو اقبل

المشتري على شراء وحدة عقارية في ذات المنطقة بذات الثمن الذي أراد به الشراء ابتداء للوحدة العقارية لما تسنى له ذلك لمان مثل هذه العقارات تتسم دائما بنمو الاسعار وتزايد الاسعار وبالتالي هذا من شأنه أن يلحق به الضرر الكبير ابتداء هذا فضلاً عن أن القانون لم يحقق التوازن في هذا اللطار بين مصلحة العميل ومصلحة المطور العقاري إذ أن الغلبة هنا تجنح وتميل لمصلحة المطور العقاري الذي هو في حل من اي مسؤولية وفق هذا القرار بسبب التأخير في تسليم الوحدة العقارية والذي لم يكن مبني على سبب أو مبرر يمكن أن يدرجه القانون أو القرار في هذا السياق إذ كان حرياً بالمشرع أن يشير في هذه السياق إلى الأسباب التي دعت إلى هذا التأخير كما فعلت معظم التشريعات التي نظمت هذا العقد ابتداءً كما المشرع الإماراتي والمشرع القطري(۱)، وهل هي عائدة إلى المطور ام أنها عائدة لظروف خارجة عن إرادة المطور، ففي الحالة المؤلى(۱).

⁽۱) نصت المادة (۲۰) فقره ۲ من القانون رقم ۳ لسنه ۲۰۱۰ في شان تنظيم القطاع العقاري في اماره ابو ظبي على أنه: "يجوز للدائرة أن تفرض غرامه تأخير على المطور تدفع لمصلحه مشتري الوحدات العقارية في حال تأخر المطور في تسليم مشروع التطوير العقاري لمده تزيد على سته اشهر من تاريخ التسليم المتوقع للمشروع وفقا للجدول الزمني الذي تعاهد به المطور للدائرة وذلك ما لم يثبت أن تأخيره كان بسبب خارج عن ارادته". كما نصت المادة ۲۹ فقره ۲ من قانون تنظيم التطوير العقاري القطري رقم ۲ لسنه ۲۰۱۶ على أنه: " مع عدم اللخال باي عقوبة اشد ينص عليه قانون اخر يعاقب بالحبس مده لا تتجاوز سنه واحده وبالغرامة لا تزيد عن ۲۰۰۰۰۰ ريال أو بإحدا هاتين العقوبتين كل من لم يسلم المشتري الوحدة في الموعد المحدد في العقد دون عذر مقبول".

⁽۲) نصت المادة (۲۱۸_٤۱) من القانون المغربي رقم (۱۲_۱۰۷) على أنه: "يحق للمشتري فسخ العقد دون تحمل اي تعويض أذا تجاوز البائع الاجل المتفق عليه لتسليم العقار وفي هذه الحالة يستحق المشتري تعويضا محددا في ۲۰% من المبالغ المؤدات"، كما نصت المادة ٦ من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم (٣٦١_١٣) والمحددة لنموذج عقد حفظ الحق وعقد البيع بناء على التصاميم على أنه: "باستثناء الحالات حالات القوة القاهرة يؤدي عدم احترام الاجل التعاقدي إلى تطبيق عقوبة التأخير ويتحملها المرقي العقاري حيث يتم حساب مبلغ

ليس ببعيد عن هذا المعطى بالنسبة للقانون الأردني لا بل أن واقع الحال وواقع التطبيق في القانون المصري هو افضل حالا إذ أن القانون الأردني خلى اصلا من اي نص من شأنه أن يضمن هذا التوازن ابتداء، لا بل ما احاط به القانون الأردني في قانون الملكية العقارية من إمكانية العودة إلى المحكمة للفصل في النزاع الذي ينشأ بين العميل والمطور العقاري أنما تضمن في حالة الوعد بالبيع وليس البيع لأنه ابتداء لم يُعتبر هذا عقد بيع وانما اعتبره وعداً بالبيع وبالتالي فأن الفصل في النزاع الذي ينشأ كان قد توقف عند فقط الزام المطور العقاري بنقل الملكية العقارية أو الفصل بإمكانية نقل الملكية العقاري أي أن المشروع العقاري قد انتهي وأن المطور العقاري قد أنه يتباطأ أو يتعمد أو أنه يتهاون في نقل هذه الملكية العقارية فيكون الكلمة الفصل في هذا السياق للمحكمة للفصل في هذا النزاع، ولم يتضمن القانون الأردني الحل الجذري والجازم بهذا السياق لإلزام المطور العقاري وتعويض المضرور عن اية اضرار قد تلحق به، أما أن المشروع العقاري لم ينتهي وبغض النظر عن الاسباب التي حالت دون انقضاء المشروع العقاري فأن القانون لم يتضمن أي حل لهذا الأمر وهذا مدعاة إلى ايجاد فراغ تشريعي ثم فراغ في التطبيق لترك المسألة مطروحة على انظار القضاء وهذا ما لما يحمد عقباه في كل حالة من الحالات التي نأمل أن يكون هناك استقرار في هذا القطاع الهام والمهم الذي يعتبر هو شريان الحياة بالنسبة للدولة ولأطرافه دون تمييز.

العقوبة حسب ايام التأخير التي تمت معاينتها لا يمكن أن يتجاوز مبلغ عقوبة التأخير تحت اي ظرف ١٠% من سعر البيع المتفق عليه".

المبحث الثاني

ألتزامات المطور العقاري القانونية

لا يكفي أن يلتزم المطور العقاري ببناء الوحدة العقارية محل العقد وتسليمها للمشتري في الموعد المتفق عليه بل يقع على عاتقه ايضاً إلتزامات قانونية لا يمكن من دونها أن تتحقق الحماية الفعالة للمشتري، وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي، المطلب الأول: الالتزام بتسليم المشتري عند توقيع العقد بنسخة من نظام جمعية الملاك، والمطلب الثاني: الإلتزام بالضمان العشري.

المطلب الأول: الإلتزام بتسليم المشتري عند توقيع العقد بنسخة من نظام جمعية الملاك.

يُعتبر نظام جمعية الملاك^(٣) من الانظمة التي اوجدتها القوانين على عمومها دون اختلاف بغض النظر عن طبيعة هذا القوانين أو مضامين هذا القانونين وقد تجد في بعض الاحيان أن النص على جمعية الملاك قد وجد في قانون الملكية العقارية⁽¹⁾ بينما في انظمة أخرى قد تجده في المبادئ العامة المستقرة في القانون المدنى، ثم في بعض الانظمة تجده في نصوص خاصة في

⁽۱) يعرف النظام جمعية الملاك على أنه: "مجموعة قواعد قانونية تحمل في طياتها حقوق والتزامات الملاك بالإضافة إلى إدارة الأجزاء المشتركة لضمان حسن الانتفاع بها" عبد الله الزبيدي، احمد عثمان الفراحنة، كيفية إدارة الأجزاء المشتركة في الشقق والطبقات وفقاً للتشريع الأردني، بحث منشور، مجلة القانون والاعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، مجلد رقم ٤٧ ، ص٧.

⁽۲) نظام إدارة القسم المشترك في العقار والمجمع العقاري رقم Λ لسنة Λ والصادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (Λ والفقرة (أ) من المادة (Λ بناريخ Λ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد Λ بتاريخ Λ بتاريخ Λ Λ بتاريخ Λ Λ بتاريخ Λ

عقود البيع على الخريطة^(٥) وبالتالي ليس الأمر مثار جدل في أي من القوانين التي نصت على جمعية الملاك بالنسبة للطبقات والشقق إلا أن الهدف الرئيسي هو النص عليها اصلاً، وإذا أنه من الأهمية بما كان دوماً النص على جمعية الملاك لطبقات والشقق وتحديد النظام الأساسي بالنسبة اليها وكيفية انتخاب اعضائها والمسؤولية الملقاة على عاتق اعضائها والرسوم المستحقة بالنسبة للمتر المربع أو القدم المربع حسب النظام القانوني المتبع في الوحدة العقارية بغض النظر عن حجم ومساحة هذه الوحدة".

ولعل القانون الأردني وكذلك القانون المصري^(۷) قد نظم وتضمن النص على جمعية الملاك لطبقات والشقق إلا أن النص على إلزام المطور العقاري بتسليم المشتري لهذا النظام عند التوقيع عند العقد لا نجده في القانونين الأردني والمصري على السواء وأن كان هذا موجود في

⁽۱) نصن المادة ۲۲ من قانون رقم ۲,۱۱، الخاص بقواعد تنظيم نشاط الترقية العقارية الجزائري على أنه يلتزم المرق العقاري بضمان أو اللمر بضمان اداره اللمالك لمده سنتين ابتداء من تاريخ بيع الجزء اللخير من البناية المعنية فيعمل المرق العقاري خلال المدة المذكورة على تنظيم تحويل هذه الإدارة إلى الأجهزة المنبثقة عن المنتفعين أو الاشخاص المعنيين من طرفهم _ نصت المادة ٢٤ فقره واحد من القانون رقم ثلاث لسنه ٢٠١٥ في شان تنظيم القطاع العقاري في اماره ابو ظبي على أنه ينشا اتحاد الملاك بعد تسجيل مخطط الطبقات أو مخطط المجمع لدى الدائرة ويمارس صلاحياته بعد تسجيله ويتكون اتحاد الملاك من المطور إلى أن يقوم بالتنازل عن ملكيه وحده عقاريه أو حقوق عقاريه أو اكثر من مخطط الطبقات أو مخطط المجمع إلى شخص اخر فيصبح عندها اتحاد الملاك مكون من مجموع الملاك بما في ذلك المطور بالنسبة للوحدات العقارية غير المباعة

⁽۲) انظر المادة ٩ من نظام إدارة القسم المشترك في العقار والمجمع العقاري الأردني رقم ٨٩ لسنة ٢٠٢٠ (٣) نصت المادة ١٢٣ فقرة أ من قانون الملكية العقاري الأردني على أنه: " يدار القسم المشترك من جمعية المالكين التي تتشكل حكما من مجموع مالكي الوحدات العقارية في عقار واحد، ومن اتحاد المالكين الذي يتشكل حكما من مجموع جمعيات المالكين ومالكي العقارات الموجودة ضمن مجمع عقاري واحد"، نصت المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧ في شان تأجير وبيع الماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر حيث نصت على أنه: أذا زادت طبقات المبنى أو شققه على خمس وجاوز عدد ملاكها خمس اشخاص قام بقوه القانون اتحاد الملاك المنصوص عليه في المادة ٨٦٢ من القانون المدنى.

بعض الانظمة الاخرى كما هو الحال في نسبة للقانون الإماراتي وفي بعض النظم المقارنة الغربية^(^).

فمن مصلحة المشتري أن يعلم مسبقاً بالآلية التي يقع فيها إدارة الوحدة العقارية، وحجم الله الله الملقاة على عاتق المشتري للوحدة العقارية ورسوم الصيانة الملقاة على عاتقه ورسوم بدل خدمات الوحدات المشتركة كما هو الحال في صيانة المصاعد والكهرباء والمسابح وصالات الرياضة وغيرها من مرافق المشروع(٩)، وقد الزمت بعض التشريعات المقارنة المطور العقاري بإدارة الاملاك المشتركة وتسيير تحويل هذه المهمة إلى المشترين لوحدات المشروع بعد نقل ملكية تلك الوحدات اليهم وهذا يتطلب من المشترين البدء بتنظيم هيئة من مجموع المشترين انفسهم أو اختيار من يرونه مناسباً(١٠) لإدارة والمحافظة على اللملاك المشتركة ولضمان حسن

⁽۱) نصت المادة ٢٠ فقرة ١ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم القطاع العقاري في امارة أبو ظبي على أنه " ينشأ اتحاد الملاك بعد تسجيل مخطط الطبقات أو مخطط المجمع لدى الدائرة، ويمارس صلاحياته بعد تسجيله، ويتكون اتحاد الملك من المطور إلى أن يقوم بالتنازل عن ملكية وحدة عقارية أو حقوق عقارية أو أكثر في مخطط الطبقات أو مخطط المجمع إلى شخص آخر فيصبح عندها اتحاد المالك مكونًا من مجموع المالك بما في ذلك المطور بالنسبة للوحدات العقارية غير المباعة، وتبدأ عضوية مالك الوحدة العقارية في اتحاد المالك من تاريخ تسجيلها باسمه في السجل العقاري وتسقط عند انتهاء ذلك الحق"

⁽٢) سمير عبد السميع الاودن، مرجع سابق، ص ١٣٠ ومابعدها.

⁽٣) المرسوم التنفيذي رقم ١٢_ ٨٥ سنه ٢٠١٢ الصادر بموجب قانون رقم١١_٤٠ بشأن تنظيم القطاع العقاري الجزائري.

المنتفاع بها (۱۱) ونص المشرع صراحة على انشاء اتحاد الملاك منذ البدء ببيع الوحدات السكنية للمشروع يدل على اهمية المحافظة على المالك المشتركة (۱۲).

ويلتزم المطور العقاري بإدارة وصيانه اللجزاء المشتركة ويكون هو المسؤول عن اي نفقات تتعلق بالصيانة اللجزاء المشتركة لحين أن يتم تحويل اداره تلك اللجزاء المشتركة إلى الهيئة أو الجمعية المكونة من مجموع المشترين والملاك وعندها تنتقل نفقات الإدارة والصيانة لنتلك اللجزاء من المطور العقاري إلى الملاك أو المشترين (١٣).

أن غياب النصوص التشريعية في القانون الأردني والقانون المصري والتي تحدد التزامات المطور العقاري في هذا النوع من البيوع يعتبر من الأسباب التي تجعل من المشتري ضحية بما قد يواجه في مرحلة للحقة من رسوم صيانة قد تكون عالية القيمة أذا لم يكن هناك إطار مسبق في تنظيمها وفي تحديد الآلية التي بموجبها يتم التنظيم ونأمل من المشرع الأردني وكذلك المصري أن يعمد نحو النص نحو هذا اللجراء حين التوقيع على هذه العقود وأن تتضمن هذه العقود النص على نظام جمعية الملاك الذي يقع بموجبه إدارة الوحدة العقارية بعد مرحلة التسليم.

rich rollinght in time

⁽٤) نبيل فرحان الشطناوي، نظرات حول الشخصية المعنوية لجمعية ملاك الطوابق والشقق، دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الخامس، العدد الثاني، ٢٠٠٨، ص١١٧.

⁽۱) هايل عوض الحجايا، احكام الضمان في بيع المباني تحت الأنشاء، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، ۲۰۲۰، ص ٤٨١.

⁽٢) موسى نسمية، ضمانات تنفيذ عقد الترقية العقارية، عقد بيع العقار في طور الإنجاز، اطروحة الدكتوراه، كليه الحقوق، جامعه الجزائر، ٢٠١٥، ص ٢٠٣.

المطلب الثانى: الالتزام بالضمان العشري.

يعتبر الضمان العشري⁽¹¹⁾ احد أهم الإلتزامات التي نقع على عاتق المطور العقاري في نطاق مشروعات البناء قيد الأنشاء فإلى جانب التزام المهندس المعماري والمقاول بضمان ما يحدث للبناء خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزء أو اي عيوب تظهر من شأنها أن تهدد سلامة البناء ومتانته فأنه ايضاً تقوم مسؤولية المطور العقاري (البائع) بهذا الضمان⁽¹⁰⁾ وبالتالي لم تعد احكام الضمان العشري مقتصرة على المقاول والمهندس المعماري بل اصبحت تمتد إلى المطور العقاري وعليه يلتزم المطور العقاري طيلة العشر سنوات بضمان ما يلحق بالبناء من تهدم أو أي عيوب تهدد سلامه ومتانة البناء (⁽¹¹⁾) وهذا ما جاءت اغلب التشريعات المنظمة لمثل هذا العقد بشكل مستقل على النص عليه صراحة، فقد الزمت تلك التشريعات المطور العقاري بالضمان العشري إلى جانب كل من التزام المهندس المعماري والمقاول (⁽¹⁰⁾).

.....

⁽۱) يعرف الضمان العشري على أنه: "ضمان ذو طبيعة قانونية خاصة يلتزم بموجبه المهندس المعماري والمقاول وخلال مده ۱۰ سنوات تبدأ من تاريخ التسليم كل ما يحدث في البناء من تهدم كلي أو جزء أو عيوب تؤثر في سلامه ومثانه البناء ".

⁽۱۵) مریم أناس مرجان، مرجع سابق، ص۱۰۱.

⁽١٦) احمد محمود محمد أبو دان، مرجع سابق، ص ١٩٥.

⁽٤) نصت المادة ٣٠ فقره ١ من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم١٢_٨٥. على أنه: "يتحمل المرقي العقاري خلال مدة عشر سنوات مسؤوليته التضامنية مع مكاتب الدراسات والمقاولين الشركاء والمقاولين الفرعيين واي متدخل في حاله سقوط البناية كليا أو جزئيا بسبب عيوب في البناء بما في ذلك رداءة الارض". و كدا المشرع الفرنسي مسؤوليه المطور العقاري بالضمان العشري بنص المادة ١٦٤٦ من القانون المدني الفرنسي حيث نصت على أنه": بائع العقار قبل الانجاز ابتداء من تسلم الماعمال بنفس الإلتزامات التي تخضع يخضع لها

الفرع الأول: أهمية إلزام المطور العقاري بالضمان العشري.

تظهر أهمية إلزام المطور العقاري بالضمان العشري من خال عدم قدرة احكام ضمان العيوب الظاهرة والخفية والمعمول بها في البيوع التقليدية عند تطبيقها على حماية المشتري في الوحدات العقارية قيد الأنشاء ويعود السبب في ذلك إلى ضيق نطاق تلك الحماية التي توفرها فهي لا تغطي سوى الاضرار التي تحصل قبل التعاقد أو الاضرار التي تحصل بعد التعاقد لكن قبل التسليم فهي لا تشمل الاضرار التي تحصل بعد مدة من التسليم، اضف إلى ذلك إمكانية التعديل عليها بل والاعفاء منها وهذا على عكس الضمان العشري الذي يرتبط بالنظام العام فلا يمكن الاتفاق على الماعفاء أو الحد منه بالإضافة إلى أن المدة التي يغطيها هذا الضمان مدة طويله يتحقق معها حمايةً كافيةً وكفيلةً بمعالجة إي عيب أو ضرر يظهر طيلت تلك المدة، اضف إلى أن هذا الضمان تكون فيه مسؤولية المطور العقاري مسؤولية مفترضة ما لم يثبت السبب أن هذا الضمان تكون فيه مسؤولية المطور العقاري مسؤولية مفترضة ما لم يثبت السبب حقيقية وممتدة للمشتري (١١)، على عكس المزايا التي يحققها الضمان العشري من توفير حماية فعالة وناجعة للمشتري المامر الذي لا بد معه من الزام المطور العقاري بهذه الضمانة ولأهمية فعالة وناجعة للمشتري المامر الذي لا بد معه من الزام المطور العقاري بهذه الضمانة ولأهمية

المهندسون والمعماريون والمقاولون وغيرهم من الاشخاص المرتبطون بربط العمل بموجب عقد المقاولة"، كما نصت المادة ٧١ فقره أمن قانون تنظيم القطاع العقاري رقم ٢٧ لسنه ٢٠١٧ البحريني على أنه: "دون الاخلال بأية احكام منظمه لمسؤوليه المقاول المنصوص عليها في القوانين الاخرى تكون مسؤوليه المطورة العقاري على النحو التالي واحد يسال المطور العقاري عن العيوب التي تظهر في الاجزاء الهيكلية في العقار المشترك والتي يخطر بها اتحاد الملاك أو مالك اي وحده وتستمر مسؤوليه المطور مده عشر سنوات تبدأ من تاريخ حصوله على شهادة الانجاز للمشروع الذي قام بتطويره".

⁽۱۸) احمد محمد ابودان، مرجع سابق، ص۱۹۰.

⁽۲) محمد حسين، المسؤولية المعمارية في حوادث وانهيار المباني اثناء وبعد التشييد والتأمين الاجباري منها، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص ٤٨.

الضمان العشري لا بد من بيان موقف المشرع الأردني والمشرع المصري من هذا الضمان وشروط إعمال هذا الضمان.

الفرع الثاني: موقف المشرع الأردني والمصري من الضمان العشري

لقد خلا كل من التشريع المصري والأردني من تنظيم مستقل لهذا العقد وبالتالي لم ينص كلا المُشرعين على مثل هذا الالتزام الذي يقع على عاتق المطور العقاري وأمام هذا الفراغ التشريعي كان لابد من الرجوع إلى القواعد العامة التي أشارت إلى هذا الضمان وبيان مدى إمكانية إلزام المطور العقاري في المباني قيد الأنشاء بهذا الالتزام فنجد أن المشرع الأردني اشار إلى هذا النوع من الضمان في المادة (٧٨٨) من القانون المدني حيث نصت على أنه: " إذا كان عقد المقاولة قائماً على تقبل بناء يضع المهندس تصميمه على أن ينفذ المقاول تحت إشرافه كان متضامنين في التعويض لصاحب العمل عما يحدث في خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبان أو اقاماه من منشئات وعن كل عيب يهدد متانة البناء وسلامته إذا لم يتضمن العقد مده أطول".

أن السؤال الذي يثور هنا عن مدى إمكانية اعمال أحكام الضمان الواردة في عقد المقاولة والتي نص عليها القانون المدني الأردني والقانون المدني المصري في إلزام المطور العقاري بالضمان العشري في المباني قيد الأنشاء؟

للإجابة عن هذا التساؤل يذهب البعض إلى أن من ضمن إلتزامات المطور العقاري هو الالتزام بالبناء سواء قام بالتشييد بنفسه أو الاستعانة بمقاول وبالتالي وبكلا الحالتين فهو في مركز مساوي لمركز المقاول إذ يلتزم المطور العقاري بالتشييد وهذا هو جوهر عمل المقاول، كما أن

الضمان العشري اوجدته طبيعة هذا الالتزام والمتمثل بالتشييد دون غيره فأساس الضمان العشري وجوداً وعدماً مرتبط بإقامه البناء وبغض النظر عن طبيعة العقد الذي انشأ هذا الالتزام سواء كان عقد بيع على الغريطة أو عقد مقاولة (٢٠)، وبالتالي انطاقاً من هذه العلة كان لابد من المتداد الضمان العشري المنصوص عليه في الأحكام المنظمة لعقد المقاولة ليشمل العلاقة ما بين المطور العقاري (البائع) وما بين مشتري الوحدة العقارية قيد الأنشاء خاصة وأن المشتري في عقد البيع على الخريطة هو الطرف الاضعف الذي لا يمتلك بالغالب أي خبرة تتعلق بشؤون البناء والتشييد وهذا على خلاف المقاول والمهندس المعماري والمطور العقاري والذين يمتلكون الخبرة والمعرفة والدراية الكافية في هذا المجال فكان لابد أمام هذا الفارق من تحقيق التوازن وتوفير الحماية للمشتري والتي تظهر في إمكانية رجوع المشتري على المطور العقاري من خلال الضمان العشري (٢٠).

وما يدلل على إمكانية إنسحاب الضمان العشري الوارد في أحكام عقد المقاولة على المطور العقاري هو أن عملية البناء تقوم على اعتبارات فنيه وبالتالي يتعين على من يُقدم على هذه الاعمال أن يراعي تلك الاعتبارات بحيث يتحمل الاضرار التي تترتب على مخالفتها ويكون ضامناً لها دون الالتفات إلى العقد الذي يربط ما بينه وبين المضرور سواء كان عقد بيع على الخريطة أو عقد مقاولة (٢٢)، وما يعزز هذا الرأي هو حرص المشرع على جعل هذا الالتزام من النظام العام حيث نصة المادة ٧٩٠ من القانون المدني على أنه:" يقع باطلاً كل شرط يقصد به إعفاء المقاول أو المهندس من الضمان أو الحد منه "، وبالتالي إي

⁽٢٠) احمد هاشم مثنى عبد الكاظم قد بيع العقار على الخارطة، جامعة ميسان، كلية القانون، ص ٢٧.

⁽٢١) ريم رفيعه لعور، عقد البيع على التصاميم في القانون الجزائري والقانون الفرنسي، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر ٢٠١٩، ص٢٣٣.

⁽٣) احمد هاشم مثنى عبد الكاظم قد بيع العقار على الخارطة، جامعة ميسان، كلية القانون، ص٢٧.

اتفاق يخالف هذا النص يكون باطلاً " وهذا التأكيد يدفعنا إلى القول بأن المشرع يحرص على حماية المشتري مما يؤكد بدوره امكانية شمول المطور العقاري بالضمان العشري.

ويرى البعض بأن المطور العقاري لا يُعتبر بائعاً عادياً للبناء ينحصر دوره بنقل ملكية البناء للمشتري وتسليمه العقار محل البيع بل يلعب دوراً اكبر من ذلك فباعتباره مطوراً عقارياً فأنه يقوم بدور الأشراف على اعمال البناء سواءً قام بذلك بنفسه أو من خال مقاول فكما اشرنا سابقاً يلتزم المطور العقاري بإنجاز اعمال البناء وعليه كان لابد من تحميله المسؤولية العشرية (۲۳)، على غرار المقاول والمهندس المعماري وهذا ما دفع كثير من التشريعات إلى اخضاع المطور العقاري وادخاله ضمن دائرة الضمان العشري مستندين في ذلك إلى أن التدخل المباشر الذي يقوم به المطور العقاري في مشاريع البناء قيد الأنشاء عند ممارسة للنشاط العمراني يتعدى دور البائع في البيوع التقليدية للعقار (۲۰۱)، فالمسؤولية العشرية للمطور العقاري تقوم مع كل من يتدخل في عمليات البناء سواء المهندس المعماري أو المقاول، وعند حصول أي تهدم سواء كان كلياً أو جزئياً في البناء محل العقد ستقوم عندها المسؤولية المشتركة وعندها يستطبع المشتري الرجوع على المطور العقاري لمطالبته بضمان ذلك الضرر (۲۰۰).

إلا أن هناك رأي آخر يذهب إلى عدم أمكانية رجوع المشتري بالضمان العشري على المطور العقاري في عقد بيع المباني قيد الأنشاء بالضمان مستندين في ذلك إلى الأساس في

⁽۱) عائشة طيب، حماية مقتني العقار على التصاميم في ظل القانون رقم ۱۱_٤، بحث منشور، جامعة الجزائر، العدد ۲۰، الجزء ۱، ۲۰۱۱، ص ۲۲.

⁽٢) زهرة بن عبد القادر زهره، نطاق الضمان العشري للمشترين دراسة مقارنة بين التشريع الجزائر والفرنسي رسالة دكتوراه، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخفر، باتنه، ص ٦٠.

⁽٣) ادريس باخويا، مسؤولية الضمان العشري في عقد الترقية العقاري ما بعد استلام المشروع العقاري، بحث منشور، مجلة القانون العقاري، جامعة البليدة، الجزائر، ص ٦٦.

وجود الضمان العشري فيرى أصحاب هذا الاتجاه أن هذا الضمان مناطه وجود عقد مقاولة ولا يمكن تطبيق الأحكام التي تنظم هذا العقد على سواه، وعليه لابد أن يربط ما بين المطور العقاري والمشتري عقد مقاولة لإمكان اعمال الضمان العشري تجاه المطور العقاري إلا أن هذا لا يمنع من امكانية رجوع المشتري على المهندس المعماري والمقاول بالضمان العشري على اعتباره خلفاً خاصاً للبائع والحق في الضمان عندها ينتقل من البائع إلى المشتري بانتقال الملكية ذلك أن الدعوى المتعلقة بالضمان تعد من ملحقات المبيع (٢٦)، أن ما يجدر الإشارة اليه أن إلزام المطور العقاري بالضمان العشري يعتبر ضمانة اضافية في عقد بيع المباني قيد الأنشاء وهذه الضمانة منعهدها في البيوع العقارات العادية وأن كان هذا الضمان بالأصل خاصاً بعقود المقاولة دون غيره.

خلاصة القول أن الضمان العشري الملقى على عاتق المطور العقاري يعد ضمانة إضافة في عقد بيع المباني قيد الأنشاء والتي لم نجدها في البيوع العادية للعقارات وان كان هذا الضمان بالأصل خاصاً بعقود المقاولة دون غيره ولأهمية هذا الالتزام جاءت اغلب التشريعات بالنص عليه صراحةً وهذا ما نأمله من المشرع الأردني والمشرع المصري بأن يفردا تشريعاً خاصاً يُضمناهُ نصاً يُلزم المطور العقاري بالضمان العشري وهذا ادعى إلى حل الخلاف بين من يرى بشمول المطور العقاري بالضمان العشري وبين من يرى أن النصوص الحالية لا تسعف بأن يشمل الضمان العشري المطور العقاري.

⁽۱) مبارك سعيد، وطه المله حويش، عبيد الفتااوي، الموجز في العقود المسماة ط ٥، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٢٧، للمزيد انظر محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني العقود المسماة، عقد العمل، عقد المقاولة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٣٦.

الخاتمة

بعد استعراض الأحكام المنظمة للإلتزامات المترتبة على البائع في عقد البيع على الخريطة فأننا قد خلصنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

اولاً: النتائج

بعد الوقوف على أهم الإلتزامات الناشئة عن عقد البيع على الخريطة يمكن استخلاص النتائج التالية:

1_ يُعتبر عقد البيع على الخريطه من العقود المستحدثة والتي ادت الظروف الاقتصادية إلى اليجادها وعليه فأن هذا العقد المستحدث يُرتب التزامات جديدة لم تتطرق اليها عقود البيع التقليدية.

٢_ لا يكفي أن يقوم البائع بنقل ملكية الوحدة العقارية للمشتري بل يلتزم بموجب عقد البيع على
الخريطة ببناء الوحدة العقارية محل العقد وسواء قام بذلك بنفسه أو من خلال الأستعانة بمقاول.

٣_ لم ينظم المشرع المصري وكذلك نظيره المشرع الأردني عقد البيع على الخريطة وهذا على خلاف المشرع الفرنسي وبعض التشريعات العربية التي افردت تشريعاً خاصاً لهذا العقد نصت من خاله على الإنتزامات التي تقع على عاتق البائع.

4_ خلا القانون المدني المصري وكذلك القانون المدني الأردني من النص على الإنتزامات التي يرتبها هذا العقد على اطرافه إلا أن بعض التشريعات الخاصة كقانون حماية المستهلك وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٤٨ لسنه ٢٠٢٢ المصري ونظام إدارة القسم المشترك في العقار

والمجتمع العقاري رقم ٢٩ لسنه ٢٠٢٠ الأردني وقانون الملكية العقاري الأردني قد أشارت وتطرقت إلى بعض هذه الإلتزامات.

۵_ تُعتبر الإلتزامات المترتبة على البائع في عقد البيع على الخريطه بمثابة ضمانات وحماية لمشتري العقار، وإلتزام البائع بالبناء إلتزام بتحقيق نتيجة وليس بذل العناية، ولا يستطيع دفع مسؤوليته عن عدم التنفيذ إلا إذا استطاع أن يثبت السبب اللجنبي (القوه القاهره).

٩_ إخال البائع بالتزامات المترتبة عليه من شأنه أن يرتب عليه جزاءات تتمثل وفق القواعد العامة بحق المشتري بطلب التنفيذ العيني أو طلب الفسخ مع طلب التعويض عن أي ضرر لحق به جراء ذلك اللخال.

التوصيات

في ضوء النتائج التي تم التوصل اليها فأننا نوصى بما يلي :

ا_ ضرورة إصدار المشرع المصري والمشرع المردني قانون خاص ينظم عقد البيع على
الخريطة وينص على الإلتزامات التي تقع على عاتق البائع اسوة بالتشريعات الاخرى.

٢_ ضرورة النص صراحة على إلزام المطور العقاري بالضمان العشري فلا يكتفي بالنص على
هذا الالتزام الوارد في القواعد العامة الذي جاء في نطاق الحديث عن التزامات المقاول.

٣_ ضرورة إدراج نص قانوني يُلزم المطور العقاري بالعمل على إقامة البناء وتسليمه للمشتري بالموعد المتفق عليه ابتداء في العقد.

4_ ضرورة إدارج نص يُلزم المطور العقاري بوضع ضمانات مالية لحماية المشتري من اخلال المطور العقاري بألتزامه في أتمام عمليات البناء لأي سبب كان بحيث يضمن للمشتري استرداد الأقساط التي قام بدفعها في حال عدم اكتمال البناء.

△ على المشرع الأردني تعديل نص المادة (٧٩١) من القانون المدني الأردني والتي تنص على أن مدة سماع دعوى الضمان سنة من تاريخ حصول التهدم لتصبح كما فعل المشرع المصري ثلاث سنوات من تاريخ حصول الهدم.

المصادر والمراجع

اولاً: الكتب

ايمان بوسته، النظام القانوني للترقية العقارية، ط١، دار الهدى، الجزائر،٢٠٠١

رمضان ابو السعود، الموجز في شرح العقود المسماة عقود البيع والمقايضة والتأمين، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٤.

زهرة، محمد المرسي زهرة، بيع المباني تحت الأنشاء، دراسة مقارنة في القانون المصري والكويتي والفرنسي، جامعة الكويت، ط١، ١٩٨٩.

سمير عبد السميع الاودن، تمليك وحدات البناء تحت الأنشاء والضمانات الخاصة لمشتري الوحدات السكنية، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠١. سمير عبد السميع تناغو، عقد البيع، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

شرف مصطفى محمد حسين، إلتزامات البائع في التعاقد كوسائل الاتصال الحديثة في ظل احكام القانون المدني والفقه الإسلامي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

شنب، محمد ابيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة، مكتبة الوفاء القانونية، جامعة عين شمس، ٢٠١٥.

عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية البيع والمقايضة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠.

علي هادي العبيدي، العقود المسماة، البيع والايجار وقانون المالكين والمستأجرين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

مبارك سعيد، وطه المله حويش، عبيد الفتلاوي، الموجز في العقود المسماة، ط ٥، القاهرة، ٢٠٠١. محمد المنجي، عقد البيع المابتدائي وجريمة البيع لأكثر من واحد في مجال الإسكان، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣.

محمد حسين منصور، المسؤولية المعمارية في حوادث وانهيار المباني اثناء وبعد التشييد والتأمين اللجباري منها، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤.

محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني العقود المسماة، عقد العمل، عقد المقاولة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

محمد يوسف الزعبي، العقود المساه، شرح عقد البيع في القانون الأردني، ط١، المكتبة الوطنية عمان، ١٩٩٩.

ممدوح محمد علي مبروك، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك دراسة تحليله، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

ياسر امام الغندور، يتقرر الالتزام بضمان المطابقة في القانون الفرنسي بموجب قانون الاستهاك الفرنسي رقم ٩٣_٩٤٩_الصادر في ١٩٩٣ و المعدل بقانون ٢٠٠٥.

ثانياً: الرسائل الجامعية

احمد محمود محمد ابو دان، عقد بيع العقار على الخارطة دراسة تحليلية مقارنه، رسالة ماجستير، جامعة النزهر غزة، ٢٠٢٢.

اسامه طرافي طارق تيتان، رسالة ماجستير، جامعة اكلي محند والحاج، البويره، الجزائر، ٢٠٢٠.

ريم رفيعه لعور، عقد البيع على التصاميم في القانون الجزائري والقانون الفرنسي، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر ٢٠١٩.

زهره بن عبد القادر، نطاق الضمان العشري للمشترين دراسة مقارنة بين التشريع الجزائر والفرنسي رسالة دكتوراه، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخفر، الجزائر.

عبد الله احمد خلف المشهداني، احكام عقود بيع العقارات تحت الأنشاء دراسة في القانون العراقي والقانون المقارن رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعه المنصورة، ٢٠٢٠.

علي بن علي، عقد البيع على التصاميم في ظل القانون رقم ٢٠١١، رسالة ماجستير، كليه الحقوق جامعه محمد بوقره بومرداس، الجزائر، ٢٠١٥.

عياشي شعبان، عقد بيع العقار بناء على التصميم - دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري، الجزائر، ٢٠١٠ - ٢١٠٠.

محمد إبراهيم بنداري، الالتزام بالتسليم في عقد البيع، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٣.

مريم ايناس مرجان، إلتزامات البائع والمشتري على عقد بيع عقار على التصاميم، رسالة ماجستير، جامعه عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر.

موسى نسميه، ضمانات تنفيذ عقد الترقية العقارية، عقد بيع العقار في طور الإنجاز، اطروحة الدكتوراه، كليه الحقوق، جامعه الجزائر، ٢٠١٥.

نوى عقيلة، النظام القانوني لعقد البيع بناء على التصاميم في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، بن عكنون، الجزائر، ٢٠٠٣.

هايل عوض الحجايا، احكام الضمان في بيع المباني تحت الأنشاء، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٢٠.

ويس فتحي، المسؤولية المدنية والضمانات الخاصة في بيع العقار قبل الانجاز دراسة تحليلية ومقارنة في التشريع الجزائري والفرنسي، رسالة ماجستير، جامعه البليدة، ٢٠٠٠.

ثالثاً: الابحاث والمقالات

ابراهيم عثمان بلال ابراهيم، تمليك العقارات تحت الأنشاء في القانونين المصري والفرنسي، جامعة ابراهيم باشا، ١٩٩٨.

احمد ابراهيم حسين الحياري، حماية المشتري في بيع بناء تحت الأنشاء دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والقانون الأردني جامعة الكويت مجلد ٣٣ العدد ٦٤.

ادريس باخويا، مسؤولية الضمان العشري في عقد الترقية العقاري ما بعد استلام المشروع العقاري، بحث منشور، مجلة القانون العقاري، جامعة البليده، الجزائر.

عائشة طيب، حماية مقتني العقار على التصاميم في ظل القانون رقم ١١_٤، بحث منشور، جامعة الجزائر، العدد ٢٠، الجزء ١، ٢٠١١.

محمد محمد قطب مسعد، احكام عقد البيع على الخريطة، بحث منشور، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، المجلد ٦، العدد ٢٠٢٠

نبيل فرحان الشطناوي، نظرات حول الشخصية المعنوية لجمعية ملاك الطوابق والشقق، دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الخامس، العدد الثاني، ٢٠٠٨.

نصر ابو الفتوح فريد، نظرات في المسؤولية العقدية للمطور العقاري دراسة في اطار تشريعات دوله الامارات العربية المتحدة، بحث منشور في مجله كليه الشريعة والقانون بطنطا، جامعه الازهر، العدد ٣٥ الجزء الأول، ٢٠٢٠.

رابعاً: القوانين والانظمة

القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لعام ١٩٧٦.

القانون المغربي رقم (١٠٧_١٢).

قانون الملكية العقارية الأردني رقم ١٣ لسنة ٢٠١٩.

قانون تنظيم التطوير العقاري القطري رقم 7 لسنه ٢٠١٤.

قانون تنظيم القطاع العقاري رقم ٢٧ لسنه ٢٠١٧ البحريني.

القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم القطاع العقاري في امارة أبو ظبي.

القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر.

اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم السجل العقاري المبدئي في امارة دبي.

المرسوم التنفيذي رقم ١٢_ ٨٥ سنه ٢٠١٢ الصادر بموجب قانون رقم ٢٠١١ بشأن تنظيم القطاع العقاري الجزائري.

نظام إدارة القسم المشترك في العقار والمجمع العقاري الأردني رقم ٨٩ لسنة ٢٠٢٠.